التكفين انه يحصل بفعل الصبي والمجنون لوجود المقصود انتهى ومثله في
ذلك الحمل والدفن وكذا الغسل بنا على عدم وجوب النية فيه ثم قال
ثم رأيت الزركشي قال ان كلامهم يقتضي صحته من المميزة وقال غيره لا يجزئ
عنه لانه ليس من اهل الفرض وقد علمت ما يرد هذا الاخير فتأمله
ولو قاتل نفسه هذه الغاية راجعة لقوله وتجهيزه اي تجهيزه فرض
كفاية ولو قاتل نفسه كما هو ظاهر وبالقياس عليه اي غير القاتل والجامع
بينهما الاحترام واثمه بقتل نفسه امر اخر ليس صارفا من قياسه
عليه اما الكافر فسيأتي حكمه وهو ان غسله جائز مطلقا والصلاة
عليه حرام مطلقا واما التكفين والدفن فواجبان ان كان له عهد او امان
والا فلا واما الشهيد اي شهيد قتال الكفار فكغيره الا في الغسل
والصلاة عليه فسيأتي حكمهما واقل غسله ولو كان جنبا او نحوه
من حيض ونفاس واقل الغسل للميت تعميم بدنه بالماء مرة ولو نحو
جنب كالحائض والنفساء لان ذلك هو الفرض في الغسل من الجنابة
ونحوها في حق الحي فالميت اولى وبه يعلم وجوب غسل ما يظهر من فرج
الثيب عند جلوسها على قدميها كنظير ما مر في الحي وقد عجب بعضهم انهم
اغفلوا ذلك ليست قاله الرملي فلا يشترط تقدم ازالة النجس
عليه اي على الغسل كما يلوح به كلام المجموع وقول الاصل اي المنهاج
بعد ازالة النجس عنه اي ان كان به نجس فلا يكفي غسلة واحدة
لهما وهذا مبني على ما صححه الرافعي في الحي من ان الغسلة الواحدة
لا تكفيه عن النجس والحدث لكن صحح النووي انها تكفيه للحدث
والنجس وكانه اي النووي ترك الاستدراك هنا في المنهاج للعلم به
من ذلك فيتحد الحكمان وهذا هو المعتمد وكلام المجموع يلوح به حيث
قال بعد ذكره اشتراط ازالة النجاسة اولا وقد مر بيانه في غسل الجنابة
لا يقال ما هنا كحول على نجاسة تمنع وصول الماء الى البشرة او ان ما
هناك متعلق بنفسه فجاز اسقاطه وما هناك متعلق بغيره فامتنع
اسقاطه لانه يجزم الاول عن صورة المسألة والثاني يمنع المدرك وهو
ان الماء ما دام مترددا على المحل لا يحكم باستعماله كما مر بيانه فتكفي
غسلة لذلك قاله الشيخ الرملي وعبارة الشيخ ابن حجر ان كان جنبا يكفي
لها غسلة ان زالت عينه بها بلا تغيير كالحي والفرق بان هذا خاتمة امره
فليحتط له اكثر يرده تصريحهم بانه لو خرج بعد الغسل نجس من الفرج
او لاح فيه لم يجب غسل ولا وضوء بخلاف الحي فاغتفروا فيه ما لم يغتفروه في الحي

لتقضا حاجتها م
في محلها م

انتهى

انتهى ولان الغالب ان الماء لا يصل الى محل النجس من الميت الا بعد
ازالته اي النجس وبما ذكر علم اي علم من قوله واقله تعميم بدنه بالماء انه
لا تجب نية الغاسل اي لا تشترط في صحة الغسل في الاصح قال الشيخ الشوبري
وانظر حكم تيممه وقضية التعليل وجوبها الا ان يقال لما كان بدلا عما لا بد منه اعطي
حكمه قال الشيخ ابن قاسم لو اختلف اعتقاد الميت ومغسله في اقل الغسل
والكمله فلا يبعد اعتبار اعتقاد الغاسل لان الميت انقطع تكليفه بالموت
وهل يجري ما قيل في الاقل والاكمل في الذمي حتى يجوز للغاسل ان يوضيه
كوضوء الحي فيه نظر قال شيخنا الشبراملسي والاقرب ان ذلك خاص
بالمسلم لان غسل الكافر من اصله غير مطلوب فلا يطلب ما هو مستحب فيه
واما الجواز فلا مانع منه انتهى لان المقصود بغسل الميت النظافة
وهي لا تتوقف على نية وقد يشكل على قوله لان المقصود الاغسال المسنونة
كغسل الجمعة لان المقصود منه النظافة الا ان يقال ان معظم الاغسال
المسنونة يحتاج الى النية لتمييز عبادته عن العادة والميت لا يجب
عليه فلا تطلب او يفرق بين معظم الغسل بنفسه ومعظم غيره
قاله الشوبري وفي شرح الروض ولان النية انما تشترط فيما يتوقف
على المغسل لا على النظافة والميت ليس من اهلها ولو صرف الغاسل
الغسل عن غسل الميت بان قصد به الغسل من الجنابة ينبغي والحاق
لم يتوقف انه يكفي بناء على عدم اشتراط النية فيه لان القصد به النظافة
فهو حاصل فان قلنا باشتراطها وكان جنبا وقصد الغاسل الغسل
عن الجنابة فينبغي الاكتفاء بذلك وفاقا لما مر لو اجتمع على الحي غسلان
واجبان فنوى احدهما فانه يكفي انتهى ابن قاسم قنبيه قال الشيخ
ابن حجر في شرحه وينبغي ندب نية الغسل خروجا من الخلاف
وكيفيتها ان ينوي نحو اداء الغسل عنه او استباحة الصلاة عليه وقال
قبل هذا لو اجتمع من الحي وكان بعده نجس وما لا يكفي الا احدهما قدم
الميت قطعا وما باقي انه يكفن في الاثواب الثلاثة وان لم ترض الورثة
قلت ممنوع اما الاول فلان الحي يمكنه ازالة نجسه بعد بخلاف
الميت فقدم لذلك واما الثاني فلان الثلاثة حقه فلا يملك الورثة
اسقاطها انتهى فيكفي غسل كافر لمسلم قال في العباب وشرحه وتكره
منه كافر لانه من جملة المكلفين لكن مع الكراهة كما في الجواهر لانه غير مامون
بل ربما بالغ في اهانة الميت بناء على عدم وجوبها اي النية من الغاسل لحصول
المقصود من غسله وهو النظافة وان لم ينو لا عن يد فلا يغسل الجواز اغراق

Copyright © King Saud University